

تعليمات منح درجة دبلوم متوسط فى تكنولوجيا وصناعة الأسنان الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا وصناعة الاسنان) في الجامعة العربية الأمريكية

تسري هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة بدءا من تاريخ إقرارها, وتعتبر تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة مكملة لهذه التعليمات في البنود التي تنطبق على الكلية كجزء من الجامعة ولا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المدلولات الموضحة:

الجامع قد الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الكلية: مجلس كلية طب الاسنان في الجامعة .

مجلس القسم: مجلس قسم تخصص تكنولوجيا وصناعة الاسنان

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد كلية طب الأسنان في الجامعة .

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي

المدرس: عضو هيئة التدريس في الجامعة

الطالب: الطالب في الجامعة العربية الامريكية.

الساعة المعتمدة: ساعة دراسية نظرية أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً، أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعات زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.

الفصل الدراسى الاعتيادي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.

جلسة مجلس الجامعة 2023/2021 بتاريخ 2023/03/13 بتاريخ 2023/05/24 جلسة مجلس العمداء 2023/2022 بتاريخ 2023/11/05 جلسة مجلس العمداء 90-2023/2023 بتاريخ 2024/2023

الفصل الصيفى: ثمانية أسابيع در اسية فعليه بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.

المتطلب السابق: الفصل الدراسي هو متطلب سابق للفصل الذي يليه والسنة الدراسية هي متطلب سابق للسنة التي تليها بالأخذ في عين الاعتبار أن نظام البرنامج سنوي.

المعدل السنوي: معدل المساقات الأساسية خلال السنة الدراسية ويحسب في نهاية السنة الدراسية.

المساقات الأساسية: هي مساقات التخصص الأساسية والتي تدخل في حساب المعدل السنوي.

المادة (3):

- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا وصناعة الأسنان
- ب- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع مراحل الدراسة لنيل درجة الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا وصناعة الأسنان، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات ويجب على الطالب الالتزام بجميع المساقات المطروحة في كل فصل على حسب خطته الدراسية.

المادة (4):

تشمل الخطة الدراسية المتطلبات التالية:

أولاً: متطلبات جامعة اجبارية.University Obligatory Requirements

ثانياً: متطلبات جامعة اختيارية University Elective Requirements

ثالثاً: متطلبات كلية Faculty Requirements

رابعاً: متطلبات التخصص الأساسية Major Specialty Requirements وهي المساقات الإجبارية التي يدرسها الطالب حسب خطته الدراسية وتدخل في حساب المعدل السنوي.

خامساً: المساقات الحرة Free Elective و هي جميع المساقات التي تطرحها الجامعة باستثناء المساقات الممنوعة حسب الخطة الدر اسية يدرسها جميع الطلبة

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة: (5)

- 1. السنة الدراسية فصلان دراسيان اعتياديان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اجباري في السنة الأولى فقط مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ويتم توزيعها على العام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس العمداء.
 - 2. يعد الفصل الصيفي امتدادا للفصل الثاني وذلك لأغراض الإنذارات واحتساب المعدل والفصل الأكاديمي.
 - 3. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المساقات التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقا لإجراءات الإرشاد الأكاديمي وخطته الدراسية والتسجيل المتبعة في الجامعة.

المادة: (6)

- مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم في تكنولوجيا وصناعة الأسنان هي سنتان دراسيتان في حدها الأدنى وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تطرح في كل سنة دراسية.
- 2. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا وصناعة الأسنان هي أربع سنوات.
- 3. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في تكنولوجيا وصناعة الأسنان الوارد في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم (12) ساعة للفصل الدراسي الاعتيادي الواحد، والحد الأعلى (18) ساعة معتمدة.
 - 4. يجوز أن يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الاعتيادي (21) إذا تحقق أحد الشروط التالية:
 - أ- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل تخرج
 - ب- إذا كان المعدل التراكمي للطالب 3.00 فأعلى
- 5. يحق للطالب المنذر أكاديميا التسجيل لأكثر من (15) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الذي يلي فصل حصوله على
 الإنذار الأكاديمي.
- 6. لا يحق للطالب المنذر أكاديميا تسجيل مساقات غير المساقات الأساسية للفصل الدراسي الاعتيادي الذي يلي فصل حصوله على انذار أكاديمي.

الحضور والغياب المادة

المادة (7):

يجب الحضور والمواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية

المادة (8):

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو الساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية بعذر أو بدون عذر ما نسبته 25 % على الأقل يتم رصد علامة منسحب من المساق" Withdrawal" وتثبت في سجله الأكاديمي

- يوجه للطالب إنذار أول في حال غياب الطالب ما نسبته 10 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.
- 2. يوجه للطالب إنذار ثاني في حال غياب الطالب ما نسبته 18 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.

المادة (9):

في حال غياب الطالب عن الامتحان النهائي تتبع الآلية المتبعة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

الامتحانات والتقديرات

المادة (10):

- 1. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالحروف والنقاط مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
 - 2. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- 3. يعقد الامتحان النهائي لكافة المساقات مرة واحدة في نهاية الفصل تحريريا أو إلكترونيا. ويكون شاملا لمقرر المساق، ويخصص له (40%-50%) من العلامة النهائية للمساق
- 4. يتم عقد امتحان نصف فصلي ونهائي فقط لمساقات التخصص النظرية ويكون توزيع العلامات لهذه المساقات على
 النحو التالي
 - الامتحان النصف فصلى 30%
 - مشاركة وامتحانات قصيرة 20%
 - الامتحان النهائي 50%
- 5. يستثنى من البند (4) أعلاه، مساقات التخصص النظرية والتي لها نشاط عملي بالإضافة إلى النشاط النظري, حيث يقوم رئيس القسم بتبيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المساقات على أن يقرن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

المادة (11):

كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر مقبول أو اي عذر اخر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية، عليه أن يتقدم بالعذر المقبول لمدرس المساق خلال ثالثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق إجراء امتحان تكميلي للطالب. وفي حال عدم قبول العذر يرصد للطالب عدم حضور (غياب) في ذلك الامتحان.

المادة (12):

- 1. على رئيس القسم البرنامج أن يكلف أحد مدرسي المساق متعدد الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المساق، والكتب المقررة وتوحيد الامتحانات وسلم العلامات.
 - 2. يقوم مدرس المساق بإعلام طلبته في بداية كل فصل در اسى عن بنود التقييم للمساق.
 - يقوم منسق المساق بوضع منحنى لتقديرات المواد الدراسية و عرضها على رئيس القسم للموافقة عليها.
- 4. تحول كشوف العلامات النهائية في كل مساق من قبل المدرس بتفصيلاتها بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف والنقاط إلى رئيس قسم المساق لدراستها، ويرفعها بدوره إلى عميد الكلية خلال 24ساعة لاعتمادها من قبل مجلس الكلية، ويتم بعد ذلك إرسالها الى عمادة القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة بصفتها الجهة الوحيدة المسئولة عن ذلك ولا يجوز أن يتم الإعلان عن أية نتيجة من جهة أخرى.

المعدلات والتقديرات

المادة (13):

- 1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (D)
- 2. المعدل العام GPA) Point Grade Average) هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة حسب الخطة الدراسية لتخصصه، ويتم احتساب المعدل GPA بضرب نقاط علامة كل مساق داخل في المعدل حسب خطته في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة الطالب الدراسية.
- 3. المعدل الفصلي SPA) Point Semester Average)هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا او رسوبا في ذلك الفصل ويتم احتسابه بنفس طريقة المعدل GPA
 - 4. يتم حساب المعدلات المذكورة في البنود 2,3من هذه المادة لأقرب منزلتين عشريتين.
 - ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة	النقاط	العلامة
2.00	С	4.00	Α
1.67	C-	3.67	A-
1.33	D+	3.33	B+
1.00	D	3.00	В
0.35	F	2.67	B-
0.35	FA	2.33	C+

تعتمد التقدير ات للمعدل العام GPA و المعدل الفصلي SPA بالنقاط على النحو التالي:

النقدير	المعدل بالنقاط

ممتاز	4.00-3.5
جيد جدا	3.49-3.00
جيد	2.99-2.5
متوسط	2.49-2.00
مقبول	1.99-1.67
مقصر	أقل من 1.67

بكون الحد الأدنى للمعدل العام GPA للتخرج 1.67

شروط النجاح في السنة الدراسية

المادة (14):

- 1- يشترط لنجاح الطالب في السنة الدراسية والانتقال للسنة الدراسية التي تليها أن يحقق ما يلي:
- أ- اجتياز جميع مساقات التخصص المقررة في تلك السنة والتي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة بنجاح
 - ب- الحصول على تقدير (1.67) على الأقل في المعدل السنوي لتلك السنة .
- 2- إذا حصل الطالب خلال السنة الدراسية على تقدير راسب بثلاثة مساقات من مساقات التخصص على الأكثر، يسمح له التقدم لامتحان نهائي تعويضي لتلك المساقات وذلك بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التي تليها، وإذا ما حصل على تقدير راسب بهذه المساقات أو كان معدله السنوي أقل من (1.67) يعتبر راسباً في تلك السنة.
- 3- إذا رسب الطالب في أي سنة دراسية بأربعه مساقات من مساقات التخصص يعتبر الطالب راسبا في تلك السنة وبدون امتحانات تعويضية لهذه المساقات.
- 4- إذا كان عدد مساقات التخصص التي حصل فيها الطالب على تقدير راسب هي مادة واحدة فقط فله أن يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساقات تخصص نجح بها بتقدير (-C) أو أقل على ألا يزيد مجموع المساقات التي سينقدم لها للامتحان النهائي التعويضي عن ثلاثة مساقات، وإذا ما حصل على تقدير راسب بالامتحانات التعويضية لمساق أو أكثر من هذه المساقات أو كان معدله السنوي أقل من (1.67) يعتبر راسبا في تلك السنة.
- 5- إذا كان الطالب ناجحاً بجميع مساقات التخصص الأساسية بأي سنة من السنوات وكان معدله السنوي أقل من (1.67) فيسمح له أن يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لثلاثة مساقات تخصص على الأكثر قد نجح بها بتقدير و أقل، وإذا ما حصل على تقدير راسب بالامتحانات التعويضية لمساق أو أكثر من هذه المساقات أو كان معدله السنوي أقل من (1.67) يعتبر راسبا في تلك السنة.
- 6- وإذا رسب الطالب في سنة من السنوات فعليه إعادة دراسة جميع المساقات الأساسية التي يقل تقدير الطالب فيها عن (C-)
 - 7- يرصد علامة الامتحان النهائي التعويضي الجديد بدلا عن علامة الامتحان النهائي السابق للمساق.

الإنذار والفصل الأكاديمي من الجامعة

المادة (15):

- 1. ينذر الطالب أكاديميا إذا تدنى معدله GPA عن 1.67 في أي من الفصول الدراسية الاعتيادية ماعدا فصل الالتحاق ويحتسب الفصل الصيفي امتدادا للفصل الثاني لأغراض الإنذار والفصل الأكاديمي بسبب تدني المعدل، وعليه أن يلغي مفعول الإنذار برفع معدله GPA إلى 1.67 نقطة فما فوق وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطرق التي تراها مناسبة.
 - 2. إذا كان ما تبقى للطالب من الساعات المعتمدة لإنهاء متطلبات التخرج لا يزيد عن 40% من الساعات المعتمدة وفقا لخطته فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الإنذار الأكاديمي دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة.
- 3. إذا كان الطالب قد حقق شروط الانتقال الى السنة التالية وكان قد فصل أكاديميا نتيجة حصوله على إنذارين اكاديميين متتالين (المعدل العام اقل من ١,٦٧) فانه يسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الإنذار الأكاديمي لمدة فصل دراسي اعتيادي واحد مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة.
- 4. اذا كان الطالب لم يحقق شروط الانتقال الى السنة التالية وكان قد فصل اكاديميا نتيجة حصوله على إنذارين اكاديميين متتالين (المعدل العام اقل من ١,٦٧) فانه يسمح له التقدم للامتحانات النهائية التعويضية لثلاثة مساقات تخصص على الأكثر قد حصل فيها على تقدير (C-) او اقل لإزالة الإنذار الاكاديمي في حال انطبقت عليه شروط الامتحانات النهائية التعويضية واذا نجح بتحقيق شروط الانتقال الى السنة التالية ولم يفلح برفع معدله العام الى 1.67 ينطبق عليه البند 3 أعلاه واذا لم يستطع تحقيق شروط الانتقال الى السنة التالية و لم يستطع رفع معدله العام الى 1.67 يفصل من التخصص.
 - 5. يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:
 - أ- إذا حصل على إنذاريين متتاليين مع مراعاة المادة 15 بند
 - ب- إذا رسب في سنة دراسية مرتين
 - ت- إذا رسب في السنوات الدراسية ثلاث مرات
 - ث- إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة أربع سنوات دراسية.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

<u>التــأجيـــل</u>

المادة (16):

- 1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على سنة دراسية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- 2. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الاقل على دراسته في الجامعة.
- 3. تقدم طلبات التأجيل للطلبة غير المسجلين حتى موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي وأسبوعين من بداية الفصل الدراسي الصيفي.
 - 4. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا بدأ التدريس في أي فصل دراسي من السنة الدراسية ولم يكن الطالب مسجلا او مؤجلا لتلك السنة أو كان يعيد السنة الدراسية ولا يوجد له مساقات للإعادة في فصل معين على حسب

خطته الدراسية وكانت قد انتهت فترة التأجيل القانونية يعتبر منقطعا عن الدراسة في الجامعة ويعتبر بحكم المؤجل ويحتسب ذلك من مدة التأجيل المسموح بها ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وتفرض عليه غرامة مالية يقدر ها مجلس العمداء عند عودته للتسجيل في الفصول اللاحقة.

- 5. لا تحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- 6. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يتم التعامل معه كالحالة
 في الفقرة (4) من هذه المادة.
- 7. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها -سنه در اسية- فلا يجوز له العودة إلى الدراسة إلا كطالب جديد وحسب تعليمات الجامعة.
- 8. يعود الطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة إلى بداية الفصل الدراسي الذي انقطع عنه الطالب أو حسب ما يقرره مجلس قسم تخصص الطالب.
 - 9. لا تحتسب فترة الاعتقال من الحد الاعلى للفصول المسموح بها للتأجيل ولا الحد الأعلى لسنوات التخرج.

أحكام عامة

المادة (17):

عميد الكلية هو المسؤول عن السير الأكاديمي للطالب وتقوم عمادة القبول والتسجيل بتطبيق التعليمات الخاصة وبالتحقق من استيفاء الطالب لشروط النجاح في السنوات الدراسية وشروط التخرج:

- 1- انهاء متطلبات الخطة الدراسية بنجاح.
- 2- عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة حسب (المادة 6 البند 2).
- 3- تسديد كافة الأقساط والرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب.

المادة (18):

ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات تنطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة، ويحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات للبت بها .

1 تطبق على الطلبة الملتحقين بالبرنامج ابتداء من الفصل الأول من العام الأكاديمي 2022/2021.